A/65/12/Add.1

الأمم المتحدة

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الدورة الحادية والستون
(٤ – ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ١٢

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ١٢

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الدورة الحادية والستون

(٤ - ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

صدر تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/65/12)

ISSN: 0251-8074

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ١
ألف – افتتاح الدورة ١
باء – الممثلون في اللجنة ١
جيم – إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى ٢
دال – انتخاب أعضاء المكتب للدورة الثانية والستين ٣
ثانيا – أعمال الدورة الحادية والستين ٣
ثالثا – استنتاجات اللجنة التنفيذية ومقرراتها ٤
ألف – استنتاج بشأن اللاجئين من ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة المشمولين بخدمات الحماية والمساعدة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٤
باء – مُقرَّر عام عن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية ٧
جيم – مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ٢٠١١ ..... ٩
دال – مقرر بشأن مشاركة المراقبين في اجتماعات اللجنة الدائمة خلال السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ..... ١٠
هاء – مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة التنفيذية ١١

المرفقات

الأول – قائمة بالمقررات التي اعتمدتها اللجنة الدائمة في عام ٢٠١٠ ..... ١٢
الثاني – استنتاج ومقرر اعتمدتهما اللجنة التنفيذية في الاجتماع الاستثنائي لدورتها الحادية والستين المعقود في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ١٣
الثالث – ملخص الرئيس للمناقشة العامة ١٩

أولا – مقدمة

ألف – افتتاح الدورة

١ – عقدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي دورتها الحادية والستين في قصر الأمم بجنيف، في الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وافتتح الدورة الرئيس سعادة السفير بيتر ولكوت (أستراليا).

٢ – ورحب الرئيس بالوفود، وخاصة وفد سلوفينيا الذي يحضر دورته الأولى كعضو في اللجنة التنفيذية.

باء – الممثلون في اللجنة

٣– كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة ممثلة في الدورة:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية) فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٤ – وكانت حكومات الدول التالية ممثلة بصفة مراقب:

أذربيجان، أرمينيا، أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، البحرين، بلغاريا، بنما، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تشاد، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، سيراليون، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غينيا – بيساو، الكاميرون، كرواتيا، الكونغو، الكويت، ليبيريا، مالطة، مالي، ماليزيا، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موناكو، ميانمار، نيبال، هايتي.

٥ - وكانت منظمة فرسان مالطة المستقلة ممثلة بصفة مراقب.

٦ - وحضرت الدورة أيضاً المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى التالية:

الاتحاد الأفريقي، مجلس أوروبا، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الاتحاد الأوروبي، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة المؤتمر الإسلامي.

٧ - وكانت منظومة الأمم المتحدة ممثلة على النحو التالي:

منظمة الأغذية والزراعة، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، صندوق الأمم المتحدة للسكان، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، برنامج الأغذية العالمي.

٨ - وحضرت الدورة ٣٢ منظمة غير حكومية.

جيم - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٩ - أقرت اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي (A/AC.96/1091):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - بيان استهلالي يلقيه المفوض السامي.

٤ - المناقشة العامة.

٥ - النظر في التقارير المقدمة عن أعمال اللجنة الدائمة:

(أ) الحماية الدولية؛

(ب) الميزانيات البرنامجية، والإدارة، والرقابة المالية والرقابة الإدارية.

٦ - النظر في التقارير المتعلقة بمراقبة البرامج والرقابة الإدارية والتقييم.

٧ - النظر في الميزانية البرنامجية (المنقحة) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ واعتمادها.

٨ - استعراض المشاورات السنوية مع المنظمات غير الحكومية.

٩ - بيانات أخرى.

١٠ - اجتماعات اللجنة الدائمة في عام ٢٠١١.

١١ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة التنفيذية.

١٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

١٣ - أية مسائل أخرى.

١٤ - اعتماد تقرير الدورة الحادية والستين للجنة التنفيذية.

١٥ - اختتام الدورة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب للدورة الثانية والستين

١٠ - انتخبت اللجنة بالتزكية، بموجب المادة ١٠ من نظامها الداخلي، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم كي يؤدوا مهامهم في اللجنة ابتداءً من اليوم الذي يلي مباشرة انتخابهم إلى نهاية آخر يوم من الدورة السنوية المقبلة.

الرئيس:	سعادة السفير هشام بدر (مصر)
نائب الرئيس:	سعادة السفير يان كنوتسن (السويد)
المقررة:	السيدة صوفيا لاسكوران (المكسيك)

ثانيا - أعمال الدورة الحادية والستين

١١ - تمهيداً للمناقشة العامة، ألقى المفوض السامي بياناً افتتاحياً يرد نصه في موقع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على شبكة الإنترنت (www.unhcr.org). وقبل أن يدلي المفوض السامي ببيانه، استمعت اللجنة التنفيذية إلى رسالة مسجلة مسبقاً من الأمين العام[(١)].

١٢ - ويرد في المرفق الثالث ملخص للمناقشة العامة قدمه الرئيس.

(١) انظر المحاضر الموجزة لاجتماعات الدورة للحصول على سرد كامل لمداولات اللجنة، بما فيها بيانات الوفود أو مداخلاتهم في إطار جميع بنود جدول الأعمال، وتعليقاتهم على الاستنتاجات والمقررات، بالإضافة إلى البيانين الختاميين اللذين أدلى بهما المفوض السامي والرئيس.

ثالثا – استنتاجات اللجنة التنفيذية ومقرراتها

ألف – استنتاج بشأن اللاجئين من ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة المشمولين بخدمات الحماية والمساعدة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٣ – إن اللجنة التنفيذية،

إذ تؤكد أن هذا الاستنتاج ينطبق على اللاجئين من ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة المشمولين بخدمات الحماية والمساعدة التي تقدمها المفوضية وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً باستنتاجاتها رقم ٤٧ (د–٣٨) ورقم ٧٤ (د–٤٥) ورقم ١٠٥ (د–٥٧) ورقم ١٠٧ (د–٥٨) ورقم ١٠٨ (د–٥٩) ورقم ١٠٩ (د–٦٠) وببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ تقر بأن فئة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة تشمل الأشخاص الذين يعانون من عاهات طويلة الأمد بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى مواجهتهم لمختلف الحواجز القائمة أمامهم، سواء كانت نابعة عن مواقف الآخرين حيالهم أو عن البيئة المحيطة بهم، من المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقر بما للأشخاص ذوي الإعاقة من كرامة متأصلة فيهم وحقوق متساوية مع الآخرين، وتسلم بأن الإعاقة هي مفهوم لا يزال قيد التطور وتعترف بالمساهمة القيمة الفعلية والممكنة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموماً،

وإذ تؤكد مجدداً مدى أهمية مراعاة العمر ونوع الجنس والتنوع لدى تحديد احتياجات جميع الأشخاص ذوي الإعاقة والاستجابة لآرائهم وتلبية احتياجاتهم؛ وإذ تحيط علماً مع التقدير بمشاركة المفوضية في أنشطة فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدعم الترويج للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وتنفيذهما،

وإذ تشير إلى أن الاحتياجات الخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة غالباً ما يتم تغافلها، وبخاصة في المراحل الأولى من حالات الطوارئ الإنسانية، وأن هؤلاء الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمسنون من ذوي الإعاقة، معرضون للتمييز والاستغلال والعنف

ومختلف أشكال العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس، ويمكن أن يُحرموا من الدعم والخدمات،

وإذ تسلم بأن الأطفال ذوي الإعاقة معرضون أكثر من غيرهم لخطر الإيذاء والإهمال والتخلي والاستغلال وللمخاطر الصحية، فضلاً عن تعرضهم خلال فترات زمنية طويلة لخطر الاضطرابات النفسية – الاجتماعية وتشتت أفراد الأسرة وإنكار حقهم في التعليم،

وإذ تقر بأن الخدمات والمرافق المتاحة، بما في ذلك برامج المساعدة والحماية، قد لا تكون في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تسلم بأن اللاجئين من ذوي الإعاقة قد يحرمون من الدعم والخدمات عند العودة إلى الوطن، وأن فرص استفادتهم من الحلول المستدامة الأخرى، كالاندماج من جديد في المجتمع المحلي وإعادة التوطين على وجه التحديد، قليلة في معظم الأحيان،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول هي المسؤول الأول عن اتخاذ جميع التدابير الملائمة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ومساعدتهم في جميع الحالات،

وإذ تسلِّم بأن الدول المضيفة، وهي في معظم الحالات من البلدان النامية، لديها موارد محدودة وتواجه تحديات عديدة لتوفير تلك الخدمات والمرافق؛ وإذ تعيد بالتالي تأكيد الدور المنوط بالمجتمع الدولي وبمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مساعدة الدول على تحمّل هذه المسؤوليات، بروح التعاون الدولي وتقاسم الأعباء،

(أ) تهيب الدول والمفوضية أن توفِّر، بالتعاون مع الشركاء المعنيين عند الاقتضاء، الحماية والمساعدة للاجئين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة لمواجهة جميع أشكال التمييز وأن تقدم دعماً مستداماً وملائماً لتلبية كافة احتياجاتهم؛

(ب) تهيب أيضاً بالدول وبالمفوضية وكافة الشركاء المعنيين أن يتخذوا ما يلزم من إجراءات للتوعية بالقضايا المتصلة بالإعاقة وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، بوسائل منها توفير التدريب على احتياجات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم وقدراتهم؛

(ج) توصي الدول والمفوضية والشركاء المعنيين بأن يكفلوا، عند الاقتضاء، تحديد هوية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة وتسجيلهم على وجه السرعة وبشكل منهجي، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص غير القادرين على إبداء احتياجاتهم بغية تحديد ما يحتاجونه من حماية ومساعدة، كجزء من تقييم شامل لاحتياجات هذه الفئة من الأشخاص؛

(د) توصي الدول بأن تراعي احتياجات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة في سياساتها وبرامجها ذات الصلة، وأن تتيح لهم فرص الوصول إلى الخدمات بوسائل منها إصدار الوثائق اللازمة؛

(هـ) تشجع الدول والمفوضية وجميع الشركاء المعنيين على أن يكفلوا مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق التشاور معهم لدى تصميم وتنفيذ الخدمات والبرامج التي تهمهم؛

(و) تشجع الدول والمفوضية وجميع الشركاء على أن يُبلغوا على النحو الواجب عمّا يتوافر لديهم من معلومات وما يضعونه من إجراءات وقرارات وسياسات لضمان إطلاع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة على تلك المعلومات والإجراءات والقرارات والسياسات وفهمها؛

(ز) تشجع الدول والمفوضية والشركاء على أن يتيحوا للأطفال والشباب من ذوي الإعاقة سُبل الحصول على ما يلزمهم من حماية ومساعدة وتعليم، وأن يكفلوا إدماج النساء والبنات من ذوات الإعاقة، المشمولات بخدمات الحماية والمساعدة التي تقدمها المفوضية، في البرامج الرامية إلى منع العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس وغيره من أشكال الاستغلال والتصدي لذلك؛

(ح) تحث الدول والمفوضية والشركاء المعنيين على أن يعتمدوا معايير ملائمة ومعقولة لتيسير الحصول على الخدمات وأن يضعوا تلك المعايير موضع التنفيذ، بما في ذلك عند بداية حالة الطوارئ، وأن يتأكدوا من أن جميع الخدمات والبرامج العامة وكذلك الخدمات المتخصصة هي في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الخدمات والبرامج التي تُقدَّم في إطار التعاون الدولي؛

(ط) تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تحسين ظروف عيش اللاجئين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة في البلدان النامية، عن طريق ضمان توافر التمويل الكافي للعمل الإنساني والأنشطة الإنمائية وغير ذلك من الموارد في الوقت المناسب، بما في ذلك الدعم الكافي للمجتمعات المحلية المضيفة؛

(ي) توصي الدول والمفوضية، حيثما كان ذلك منطبقاً، بأن تتأكد من أن الإجراءات المتعلقة بتحديد مركز اللاجئ وجميع الإجراءات الأخرى ذات الصلة في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة وأنها مُصمَّمة على نحو يكفل لهم الدعم اللازم لتأييد طلباتهم بشكل كامل ومنصف؛

(ك) توصي الدول بأن تكفَل، بالتعاون مع المفوضية والشركاء المعنيين، تمتع اللاجئين من ذوي الإعاقة بفرص متكافئة مع غيرهم للاستفادة من حلول مستدامة والحصول على الدعم المناسب؛

(ل) توصي الدول بأن تكفَل، بالتعاون مع المفوضية والشركاء المعنيين بناء على طلبهم، تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة، غير اللاجئين، المشمولين بخدمات الحماية والمساعدة التي تقدمها المفوضية، بفرص متكافئة مع غيرهم للاستفادة من الحلول المُقدّمة والحصول على الدعم المناسب؛

(م) تطلب إلى المفوضية أن تُدرج برامج التوعية بالإعاقة في مبادئها التوجيهية المتعلقة بسياساتها العامة وفي ما تضعه من برامج تدريب وأن تتأكد من أن السياسات والمبادئ التوجيهية ومعايير العمل الخاصة بموظفي المفوضية والشركاء المنفذين تتفق مع هذا الاستنتاج؛

(ن) تطلب إلى المفوضية أن تزوِّد الدول الأعضاء على أساس دوري بمعلومات محدَّثة عن متابعة تنفيذ هذا الاستنتاج، بما في ذلك بيانات مالية ذات صلة.

باء – مُقرَّر عام عن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية

١٤ – إن اللجنة التنفيذية،

(أ) تؤكد أن استعراض الأنشطة المقترحة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو الوارد في الوثيقتين A/AC.96/1087 و A/AC.96/1087/Add.2، قد بيَّن أن هذه الأنشطة متسقة مع النظام الأساسي للمفوضية (قرار الجمعية العامة ٤٢٨(د-٥)) ومع الوظائف الأخرى المنوطة بالمفوض السامي وفق ما أقرته أو شجعته أو طلبته الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام؛ ومع الأحكام ذات الصلة من القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين، بما في ذلك المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١١؛

(ب) تشير إلى أن اللجنة التنفيذية قد وافقت، في دورتها الستين، على البرامج والميزانيات الخاصة بالبرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر في إطار الميزانية البرنامجية للمفوضية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ البالغة ما مجموعه ٣٠٠ ٢٩٧ ٠٠٧ ٣ دولار في عام ٢٠١٠، والتي تضم الأنشطة المبرمجة البالغة ١٠٠ ٤٧١ ٧٧٨ ٢ دولار، بما في ذلك المساهمة المقدَّمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتكاليف المقر، واحتياطي تشغيل (يمثل ١٠ في المائة من الأنشطة المبرمجة في إطار الركنين الرئيسيين الأول والثاني من الميزانية)

قدره ٢٠٠ ٨٢٦ ١٩٦ دولار، ومبلغ قدره ٢٠ مليون دولار لاحتياطي ''الأنشطة الجديدة أو الإضافية – المتصلة بالولاية'' ومبلغ آخر قدره ١٢ مليون دولار للموظفين الفنيين المبتدئين؛ وتوافق على الميزانيات الإضافية لعام ٢٠١٠ البالغة حالياً ٣٣١ ٤٣٢ ٢٨١ دولاراً، بحيث يصل مجموع الاحتياجات المنقحة المطلوبة لعام ٢٠١٠ إلى ٦٣١ ٧٢٩ ٢٨٨ ٣ دولاراً؛ وتأذن للمفوض السامي بأن يُجري، في حدود هذه الاعتمادات الكلية، تعديلات في ميزانيات البرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر وفقاً للأحكام ذات الصلة من القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين، بما في ذلك المواد الفرعية ٧-٤ و ٧-٥ و ٨-١ و ٨-٢ و ١١-١؛

(ج) توافق على البرامج والميزانيات الخاصة بالبرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر في إطار الميزانية البرنامجية المنقحة لعام ٢٠١١ البالغة ٠٠٠ ٨٣٠ ٢٨٨ ٣ دولار، بما في ذلك المساهمة المقدمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتكاليف المقر، واحتياطي تشغيلي (يمثل ١٠ في المائة من الأنشطة المبرمجة في إطار الركنين الرئيسيين الأول والثاني من الميزانية) قدره ٠٥٤ ٣١٠ ٢١٩ دولاراً؛ وتلاحظ أنه بضم هذه الاعتمادات إلى الاعتمادات المخصصة للموظفين الفنيين المبتدئين البالغة ١٢ مليون دولار والرصيد المُخصص لاحتياطي ''الأنشطة الجديدة أو الإضافية – المتصلة بالولاية'' البالغ ٢٠ مليون دولار، يصل مجموع الاحتياجات من الموارد المطلوبة لعام ٢٠١١ إلى ٠٠٠ ٨٣٠ ٣٢٠ ٣ دولار؛ وتأذن للمفوض السامي بأن يُجري، في حدود هذه الاعتمادات الكلية، تعديلات في ميزانيات البرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين، بما في ذلك المواد الفرعية ٧-٤ و ٧-٥ و ٨-١ و ٨-٢ و ١١-١؛

(د) تحيط علماً بالتقرير المقدم من مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة عن البيانات المالية لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المُنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (A/AC.96/1083)، وبالتدابير التي اتخذها المفوض السامي استجابة للتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/AC.96/1086/Add.1)؛ وتحيط علماً كذلك بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية للمفوضية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/AC.96/1087/Add.1) ومختلف تقارير المفوض السامي المتعلقة بأنشطة الرقابة (A/AC.96/1088 و A/AC.96/1089)؛ وتطلب إطلاعها بانتظام على التدابير المُتخذة استجابةً للتوصيات والملاحظات التي أُبديت في مختلف وثائق الرقابة هذه؛

(هـ) تطلب إلى المفوض السامي أن يستجيب بمرونة وكفاءة، في حدود الموارد المتاحة، للاحتياجات المبينة حالياً في إطار الميزانية البرنامجية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛ وتأذن له، في حال ظهور احتياجات إضافية جديدة للطوارئ يتعذر الوفاء بها كاملةً من الاحتياطي التشغيلي، بأن يُنشئ ميزانيات تكميلية ويوجه نداءات خاصة في إطار جميع الأركان الرئيسية للميزانية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين، بما في ذلك المواد الفرعية ٧-٤ و ٧-٥ و ٨-١ و ٨-٢ و ١١-١، على أن تُحال هذه التعديلات إلى كل اجتماع تالٍ للجنة الدائمة للنظر فيها؛

(و) تعترف مع التقدير بالعبء الذي ما زالت تتحمله البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التي تستضيف لاجئين؛ وتحث الدول الأعضاء على أن تعترف بهذا الإسهام القيّم في حماية اللاجئين وأن تشارك في الجهود الرامية إلى تشجيع التوصل إلى حلول دائمة؛

(ز) تحث الدول الأعضاء، في ضوء الاحتياجات الواسعة النطاق التي ينبغي أن تلبيها المفوضية، على أن تستجيب بسخاء وبروح التضامن، وفي الوقت المناسب، لنداء المفوض السامي الداعي إلى توفير الموارد اللازمة للوفاء بكامل احتياجات الميزانية البرنامجية المنقحة والموافَق عليها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛ وتحثها على أن تدعم المبادرات الرامية إلى ضمان تزويد المفوضية بالموارد على أفضل وجه ممكن وعلى نحو يسهل التنبؤ به، مع إبقاء ''الاعتمادات المخصصة'' عند أدنى مستوى.

جيم - مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ٢٠١١

١٥ - إن اللجنة التنفيذية،

وقد استعرضت القضايا المعروضة عليها في دورتها الحادية والستين، وإذ تضع في اعتبارها الاستنتاج والمقررات المعتمدة خلال تلك الدورة،

(أ) تقرر الدعوة إلى عقد ما لا يزيد عن ثلاثة اجتماعات رسمية للجنة الدائمة في عام ٢٠١١، على أن تُعقد هذه الاجتماعات في آذار/مارس، وحزيران/يونيه، وأيلول/سبتمبر؛

(ب) تؤكد من جديد مقررها بشأن إطار برنامج عمل اللجنة الدائمة (A/AC.96/1003، الفقرة الفرعية ٢(ج) من الفقرة ٢٥)؛ وتأذن للجنة الدائمة بأن تُضيف أو تحذف ما تراه مناسباً من بنود في هذا الإطار بالنسبة إلى اجتماعاتها المقررة في عام

٢٠١١؛ وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تجتمع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لصياغة خطة عمل مفصلة لكي تعتمدها اللجنة الدائمة رسمياً في اجتماعها الأول في عام ٢٠١١؛

(ج) تدعو أعضاءها إلى مواصلة بذل الجهود لضمان جعل المناقشة في اللجنة التنفيذية ولجنتها الدائمة مناقشة موضوعية وتفاعلية، بحيث تتمخض عن تقديم توجيهات عملية وإرشادات واضحة للمفوض السامي تمشياً مع وظائف اللجنة حسبما يحددها نظامها الأساسي؛ وتطلب إلى المفوضية أن تتوخى الوضوح وتعتمد نهجاً تحليلياً فيما تقدمه إلى اللجنة من تقارير وعروض، وأن تقدم الوثائق في الوقت المناسب؛

(د) تطلب كذلك إلى اللجنة الدائمة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الدورة الثانية والستين للجنة التنفيذية.

دال - مقرر بشأن مشاركة المراقبين في اجتماعات اللجنة الدائمة خلال السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

١٦ - إن اللجنة التنفيذية،

(أ) تقرّ الطلبات المقدمة من وفود الحكومات التالية التي تحضر بصفة مراقب للمشاركة في اجتماعات اللجنة الدائمة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١:

سلوفاكيا، العراق، كرواتيا، ماليزيا؛

(ب) تأذن للجنة الدائمة بالبت في أي طلبات إضافية تقدمها وفود الحكومات التي تحضر بصفة مراقب للمشاركة في اجتماعاتها خلال الفترة المحددة أعلاه؛

(ج) تقر القائمة التالية للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية التي سيدعوها المفوض السامي للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة ذات الصلة التي ستعقد في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١:

الوكالات المتخصصة والإدارات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، الاتحاد الأفريقي، مجلس أوروبا، جماعة شرق أفريقيا، الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الاتحاد الأوروبي، الأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، منظمة دول

شرق البحر الكاريبي، المنظمة الدولية للفرانكوفونية، منظمة المؤتمر الإسلامي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، منظمة فرسان مالطة المستقلة.

هاء – مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة التنفيذية

١٧ – إن اللجنة التنفيذية،

إذ تشير إلى مقررها بشأن أساليب العمل المعتمد في جلستها العامة الخامسة والخمسين (الوثيقة A/AC.96/1003، الفقرة ٢٥)،

تقرر اعتماد النموذج المعياري الوارد في الفقرة الفرعية ١(و) من المقرر الآنف الذكر بوصفه جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة التنفيذية.

المرفق الأول

قائمة بالمقررات التي اعتمدتها اللجنة الدائمة في عام ٢٠١٠

اعتمدت اللجنة الدائمة، وفقاً للسلطة التي منحتها إياها اللجنة التنفيذية، عدداً من المقررات التي تُرفق بتقارير مختلف اجتماعات اللجنة الدائمة على النحو التالي:

(أ) تقرير الاجتماع السابع والأربعين للجنة الدائمة (A/AC.96/1084):

- مقرر بشأن الميزانيات البرنامجية والتمويل في عام ٢٠١٠؛

(ب) تقرير الاجتماع الثامن والأربعين للجنة الدائمة (A/AC.96/1092):

- مقرر بشأن برنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سياق إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- مقرر بشأن الميزانيات البرنامجية الإجمالية والتمويل في عام ٢٠١٠.

(ج) تقرير الاجتماع التاسع والأربعين للجنة الدائمة (A/AC.96/1093):

- مقرر بشأن الميزانيات البرنامجية الإجمالية والتمويل في عام ٢٠١٠.

المرفق الثاني

استنتاج ومقرر اعتمدتهما اللجنة التنفيذية في الاجتماع الاستثنائي لدورتها الحادية والستين المعقود في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

ألف – استنتاج بشأن حالات اللاجئين التي طال أمدها

إن اللجنة التنفيذية،

إذ تذكّر بالمبادئ والتوجيهات والنهج التي وُضعت في الاستنتاجات السابقة للجنة التنفيذية والتي تتصل بالحالات التي طال أمدها،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذها المفوض السامي للاستفادة إلى أقصى حدّ من جميع الفرص لتسوية الأوضاع ولإيجاد حلول شاملة لحالات اللاجئين القائمة التي طال أمدها، بما في ذلك عقد حوار في عام ٢٠٠٨ بدعوة من المفوض السامي بشأن تحديات الحماية، وتحديداً حالات اللاجئين التي طال أمدها،

وإذ تشير ببالغ القلق إلى محنة ملايين اللاجئين في جميع أنحاء العالم الذين لا يزالون يُعانون من ''حالات اللاجئين التي طال أمدها'' لفترة خمس سنوات أو أكثر منذ تشريدهم لأول مرة، دون وجود احتمالات فورية لتنفيذ حلول مستدامة،

وإذ تشير بقلق إلى ما يترتب على العيش في المنفى لفترة زمنية طويلة ودون انفراج من آثار ضارة في رفاه اللاجئين البدني والعقلي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي،

وإذ تسلّم بأن أولويات الاستجابة لحالات اللاجئين التي طال أمدها تختلف عن أولويات الاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تذكّر كذلك بلزوم أن تضطلع البلدان الأصلية بجميع التدابير الممكنة لمنع حدوث حالات اللاجئين، ولا سيما الحالات التي يمكن أن يطول أمدها، والتصدي لأسبابها الدفينة، وتشجيع عودة اللاجئين الطوعية إلى ديارهم من المنفى وإعادة إدماجهم المستدام في كنف السلامة والكرامة والأمن الاجتماعي والاقتصادي وتيسير ذلك بالتعاون الكامل مع البلدان المضيفة والمجتمع الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة،

وإذ تقر بأنه ينبغي، من حيث المبدأ، أن يكون لجميع اللاجئين الحق في استرداد أي مساكن أو أراضٍ أو ممتلكات حُرموا منها بطريقة غير قانونية أو تمييزية أو تعسفية قبل

منفاهم أو أثناءه أو في الحصول على تعويض عنها؛ وإذ تشير، بالتالي، إلى ما قد ينشأ من حاجة إلى وضع آليات منصفة وفعالة لرد الممتلكات،

وإذ تعترف بأن حالات اللاجئين التي طال أمدها تفرض أعباءً هائلة وتطرح مشاكل وتحديات هامة في مختلف القطاعات أمام الدول المضيفة والمجتمعات المحلية التي كثيراً ما تكون نامية، أو تمر بمرحلة انتقالية أو لها موارد محدودة وتواجه معوقات أخرى،

وإذ تؤكد وجوب تقديم الدعم لمواجهة مشاكل واحتياجات الدول المضيفة، ولا سيما المجتمعات المحلية المضيفة، التي تواجه صعوبات اجتماعية واقتصادية إضافية وتعاني من العواقب السلبية التي تلحق ببيئتها المحلية وبمواردها الطبيعية،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لهذه الدول التي ما فتئت، رغم ذلك، تتحلى بالسخاء والتي ظلت مصرة وعاقدة العزم على استضافة اللاجئين وملتمسي اللجوء وإتاحة الحماية لهم وتيسير التدخلات الإنسانية الأساسية لصالحهم، بما يتّسق مع قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حسب الاقتضاء،

وإذ تشكر الدول التي اتخذت تدابير لوضع حد لبعض من أقدم حالات اللاجئين عهداً، بسبل منها تقديم الدعم الملموس للعودة الطوعية إلى البلد الأصلي، والإدماج المحلي، وإتاحة أماكن إعادة التوطين؛ والحصول على الجنسية بالتجنس في الأماكن التي حدث فيها ذلك،

وإذ تسلّم بأنه يمكن للاجئين، وهم ينتظرون إيجاد حل دائم لهم، أن يُقدموا إسهامات إيجابية إلى المجتمعات المضيفة لهم منتهزين الفرص السانحة لكي يعتمدوا على أنفسهم، وإذ تلاحظ أهمية النُّهج التشاركية في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أهمية استفادة اللاجئين من الخدمات الأساسية، بما فيها التعليم والصحة، بغية تعزيز الفرص المتاحة لهم،

وإذ تسلّم كذلك بأنه في أوقات الأزمات المالية والاقتصادية العالمية، تكون الآثار حادة في الشرائح الأشدّ ضعفاً، ولا سيما بالنسبة إلى اللاجئين في حالات طال أمدها والبلدان المضيفة، وبالتالي تزداد الحاجة إلى توجيه عناية خاصة لمن هم أشد تأثراً بالأزمات،

وإذ تشدد على أن استمرار الوضع الراهن خيار غير مقبول، وبينما تعتبر كل حالة فريدة من نوعها، ينبغي بذل جميع الجهود العملية الممكنة لتسوية جميع الحالات المستمرة التي طال أمدها ولا سيما بإيجاد حلول دائمة ضمن روح التعاون الدولي وتقاسم الأعباء،

وإذ تؤكد من جديد أن الإعادة الطوعية تظل الحل الدائم المفضّل لحالات اللاجئين وأنه بينما يمكن تطبيق هذا الحل أو ذاك بصورة مباشرة على كل حالة من الحالات التي طال أمدها، فإن جميع الحلول تتكامل وتتقاطع فيما بينها، مما يتطلب في بعض الحالات التأني في إيجاد الحلول المناسبة لكل حالة وترتيبها وتنفيذها على مراحل، وتطبيق هذه الحلول تطبيقاً متزامناً في حالات أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها وجود مشاكل ملحة تتعلق بالجوانب القانونية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وبجوانب الحماية في جميع الحالات التي يمكن أن يطول أمدها وبالتالي ينبغي أن تحظى بالعناية الواجبة،

وإذ تلاحظ أنه فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين، لن يُنفَّذ هذا الاستنتاج إلا وفقاً للمادة ١(د) من اتفاقية عام ١٩٥١، والمادة ٧(ج) من النظام الأساسي للمفوضية ووفقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتصلة بهذه المسألة،

وإذ تلاحظ كذلك أن القوانين الداخلية للدول يمكن أن تتيح قدراً من الحماية والمساعدة، عند الاقتضاء، أكبر مما تنص عليه اتفاقية عام ١٩٥١،

(أ) تدعو جميع الدول والأطراف الفاعِلة الأخرى ذات الصلة للالتزام، انطلاقاً من روح التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، بالتعاون والعمل بصورة شاملة ومتعددة الأطراف ومتعددة القطاعات على تناول الأسباب الدفينة لحالات اللاجئين التي طال أمدها؛ وكفالة عدم حمل الناس على الفرار من بلدانهم الأصلية في المقام الأول لإيجاد ملاذ آمن في أماكن أخرى؛ وتسوية حالات اللاجئين التي طال أمدها والتي لا تزال قائمة، في كَنَف الاحترام الكامل لحقوق جميع الأشخاص المتأثرين؛

(ب) تسلِّم بأهمية الإرادة السياسية في ضمان الحلول الشاملة للتشريد الذي طال أمده وتدعو الدول للعمل كجهات حافزة لتسوية حالات اللاجئين التي طال أمدها وللشروع في تحقيق تقدم نحو تسوية هذه الحالات؛

(ج) تُعرب عن القلق إزاء الصعوبات الشديدة التي يواجهها ملايين اللاجئين في حالات طال أمدها وتشدِّد على الحاجة إلى مضاعفة الجهود والتعاون على الصعيد الدولي لإيجاد نُهُج عملية شاملة لتسوية محنتهم ووضع حلول دائمة لهم، تتسق مع القانون الدولي ومع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، إلى جانب مراعاة العمليات السياسية الأوسع نطاقاً التي يُحتمل أن تكون جارية لتناول حالات اللاجئين التي طال أمدها، بما في ذلك أسبابها الدفينة؛

(د) تؤكد من جديد بقوة الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لوظيفة المفوضية في إتاحة الحماية الدولية للاجئين وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، وتذكِّر بأن هذه الحلول تشمل الإعادة الطوعية، وعند الاقتضاء والإمكان، الإدماج المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، كما تؤكد مجدداً أن الحل المفضّل يبقى إعادة التوطين الطوعي، على أن تكون عملية إعادة التوطين مدعومةً، عند اللزوم، بإعادة الاعتبار والمساعدة الإنمائية بغية تيسير إعادة الإدماج المستدام؛

(هـ) تدعو البلدان الأصلية وبلدان اللجوء والمفوضية والمجتمع الدولي إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة إلى ديارهم بحرية في كَنَف السلامة والكرامة، وتذكِّر في الوقت ذاته بأن العودة الطوعية لا ينبغي بالضرورة أن تكون مشروطة بإيجاد حلول سياسية في البلدان الأصلية بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة؛

(و) تشدِّد على مسؤولية البلدان الأصلية عن القيام، بمساعدة المجتمع الدولي عند الاقتضاء، بتهيئة و/أو ضمان الظروف المناسبة حتى يسترجع اللاجئون حقوقهم التي حُرموا منها قبل المنفى أو أثناءه حتى وإن ظلوا في المنفى لفترات زمنية مطولة، وتمكينهم من العودة وإعادة الاندماج المستدامين وتعزيز ذلك في مناخ خالٍ من الخوف؛

(ز) توصي كذلك بأن تُوجَّه إجراءات معالجة وتيسير الحلول الدائمة، بهدف تقاسم الأعباء والمسؤوليات لتأخذ، حسب الاقتضاء، شكل الإعادة الطوعية، أو الإدماج المحلي أو إعادة التوطين في بلدان ثالثة، أو شكل مزيج استراتيجي بين ما تَقَدم، وإتاحة المساعدة إلى البلدان المضيفة، بسبل منها ما يلي:

'١' إتاحة المساعدة المالية وغيرها من أشكال الدعم في الحالات التي تكون فيها الإعادة الطوعية منظورة أو جارية، ولا سيما مع مراعاة أن الإعادة الطوعية هي الحل المفضَّل؛

'٢' عندما يكون الإدماج المحلي ملائماً وممكناً، إتاحة المساعدة المالية وغيرها من أشكال الدعم، بما فيها المساعدة الإنمائية، لصالح اللاجئين والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم لمساعدة بلدان اللجوء على إدماج اللاجئين محلياً؛

'٣' استخدام إعادة التوطين استخداماً استراتيجياً أكثر فعالية كأداة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بسبل منها تطبيق منهجية الإحالة من أجل إعادة التوطين الجماعي؛

'٤' حشد الدعم لإعادة الاعتبار للمناطق المتأثرة بوجود اللاجئين في البلد المضيف الذي غادره اللاجئون عائدين إلى بلدانهم الأصلية؛

(ح) تذكِّر بأن الإدماج المحلي هو قرار سيادي وخيار يمكن أن تمارسه الدول بمراعاة الظروف الخاصة لكل حالة من حالات اللجوء، وتشجع الدول والمفوضية على النظر، بالتشاور مع الأطراف الفاعِلة الأخرى ذات الصلة، في الإدماج المحلي عند الاقتضاء والإمكان وعلى نحو يراعي احتياجات وآراء المجتمعات المضيفة واللاجئين وتأثير ذلك فيهم؛

(ط) تشجع الدول والمفوضية على أن تواصل بنشاط متابعة الاستخدام الاستراتيجي والمتزايد لإعادة التوطين في إطار تقاسم الأعباء والمسؤوليات الدولية؛ وتدعو الدول، التي لها القدرة على القيام بذلك، إلى إتاحة أماكن إعادة التوطين واستكشاف نُهُج أكثر مرونة تتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية لسد الثغرات التي قد توجد بين معايير إعادة التوطين التي تستخدمها والاحتياجات الخاصة للاجئين في حالات طال أمدها، الذين قد يواجهون صعوبات في صياغة مطلب مفصَّل أو غير ذلك من المعوقات؛

(ي) تحث الدول والمفوضية وغيرها من الشركاء على مواصلة اتخاذ التدابير الفعالة على نحو يُقلص من تبعية اللاجئين، ويعزِّز اعتمادهم على النفس من أجل تدعيم حمايتهم وصون كرامتهم، ومساعدتهم على إدارة الوقت الذي يقضونه في المهجر بفعالية وبصورة بناءة، والاستثمار في الحلول الدائمة المقبِلة؛

(ك) تسلِّم بأن حالات اللاجئين التي طال أمدها يمكن أن تزيد المخاطر التي قد يتعرض لها اللاجئون، وفي هذا الصدد، تسلِّم بالحاجة إلى تحديد شواغل الحماية المحدَّدة للرجال والنساء والبنين والبنات والتصدي بفعالية لهذه الشواغل، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، والمراهقين، والمعوقين، والمسنين، الذين قد يتعرضون لمخاطر شديدة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني وغيره من أشكال العنف والاستغلال؛ وتشجع المفوضية والدول على اتباع نُهُج قائمة على المشاركة وعلى تعميم مراعاة السن ونوع الجنس والتنوع بغية الارتقاء بسلامة اللاجئين ورفاههم ونمائهم وتعزيز الحلول المناسبة لهم؛

(ل) تطلب إلى المفوضية تكثيف جهودها لإذكاء الوعي، بما في ذلك في أوساط اللاجئين، عن طريق تنظيم حملات منتظمة وحلقات عمل محلية وإقليمية بشأن الحلول الدائمة؛

(م) تشجع الدول والمفوضية وغيرها من الأطراف الفاعِلة ذات الصلة، في نطاق ولايتها، على اتباع نُهُج شاملة من أجل تنفيذ حلول دائمة ومراعاة حالات اللاجئين التي طال أمدها في مساعيها بغية تهيئة الظروف اللازمة لوضع حد للتشريد؛

(ن) تحث الدول والمفوضية والشركاء في المجالين الإنساني والإنمائي على مواصلة الشراكات والتنسيق بصورة نشطة وفعالة في تطبيق الحلول الدائمة، وعلى تطوير فرص جديدة للشراكة بما في ذلك عن طريق المشاركة في تحقيق أهداف مبادرة الأداء الموحد وتنفيذها بصورة كاملة؛ وزيادة تبادل المعلومات والمشورة المقدَّمة إلى لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام، والشراكات مع الأطراف الفاعِلة الأخرى مثل المؤسسات المالية الدولية، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، والهيئات الإقليمية، والبرلمانات، والحكومات المحلية، والعُمد، وأقطاب قطاع الأعمال التجارية، ووسائط الإعلام ومجتمعات الشتات؛

(س) وبينما تؤكد مجدداً أنه لا يوجد حل واحد يناسب جميع الحالات التي طال أمدها، تؤكد أن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في الحالات التي طال أمدها يمكن أن تكون ناجعة؛ وتوصي المفوضية والبلدان المضيفة والبلدان الأصلية، وبلدان إعادة التوطين وغيرها من أصحاب المصلحة باستخدام المجموعات ''الرئيسية'' أو ''العاملة'' أو ''المرجعية''، أو غيرها من الآليات الشبيهة التي يمكن أن تُنشَأ ميدانيا و/أو في جنيف، عند الاقتضاء، كمنهجية مفيدة لتحديد حلول مبتكرة وعملية ملائمة، تتمحور حول أوضاع أو مواضيع محددة، في سياق دون إقليمي أو إقليمي أو متعدد الأطراف لحالات محددة طال أمدها؛

(ع) تؤكد من جديد دعوتها إلى المجتمع الدولي عامةً إلى أن يكفل، بالتعاون مع المفوضية وغيرها من المنظمات الدولية، إتاحة قدر مناسب من التمويل والموارد الأخرى في حينه للأغراض الإنمائية والإنسانية، ومن منطلق روح تقاسم الأعباء، بما في ذلك الدعم الوافي للمجتمعات المضيفة والبلدان الأصلية بهدف إتاحة المساعدة وتحقيق الحلول الدائمة في حالات اللاجئين التي طال أمدها.

باء – مقرَّر بشأن تنقيح القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يُديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين

إن اللجنة التنفيذية،

وقد نظرت في التنقيح المقترح إدخاله على القواعد المالية الحالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين (A/AC.96/503/Rev.8)،

تحيط علماً بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المشاريع السابقة (A/AC.96/1068/Add.1)، وكذلك المشورة المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

تقر التنقيح المقترح وتطلب إلى المفوض السامي إصدار القواعد المالية المنقحة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

المرفق الثالث

ملخص الرئيس للمناقشة العامة

١ - شكل العرض الشامل المقدم من المفوض السامي والحوار المتبصر الذي أعقب العرض انطلاقة جيدة لسنة تستعد فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإحياء ذكرى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، فضلاً عن الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لتأسيس المفوضية. وهنأت وفود عديدة المفوض السامي على إعادة انتخابه وأعربت له عن تقديرها للزيارات التي أجراها إلى بلدانها ولقيادته المقتدرة لجهود المفوضية الرامية إلى مساعدة اللاجئين وعديمي الجنسية وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والمشردين داخلياً. وأشادوا أيضاً بموظفي المفوضية لما أبدوه من تفانٍ في أداء مهامهم. ولاحظت الوفود أن موظفي المفوضية كثيراً ما يعملون في ظروف صعبة ومحفوفة بالمخاطر، وأشادوا على وجه الخصوص بأولئك الموظفين الذين فقدوا حياتهم أثناء تأدية واجبهم. وبخصوص المساعي التي تبذلها الأمم المتحدة حالياً من أجل مواءمة شروط الخدمة للموظفين، أشار المتحدثون إلى النداء الذي وجهه المفوض السامي من أجل الحفاظ على الدعم المهيكل المقدم إلى أفراد أسر الموظفين العاملين في مراكز العمل الشاقة والتي لا يُسمح فيها باصطحاب الأسر.

٢ - وأشارت الوفود إلى أنها تتطلع إلى المشاركة في الأنشطة التذكارية. فهذه الأنشطة من شأنها أن تتيح فرصة لإذكاء الوعي بقضايا اللاجئين وإبراز الإنجازات الماضية؛ والأهم من ذلك هو أن هذه الأنشطة ستسمح للدول بتجديد التزامها إزاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبالنظر في سُبل التصدي للتحديات الجديدة المطروحة أمام جميع الأطراف المعنية. ودعا العديد من المتحدثين البلدان إلى التصديق على الاتفاقيتين وأعربوا أيضاً عن دعمهم للجهود الرامية إلى تعزيز ولاية المفوضية في مجال توفير الحماية وإلى تجديد التركيز على حالات انعدام الجنسية؛ وضرورة أن تلتزم الأطراف كافةً باحترام القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي؛ والمبادئ التي تقوم عليها عمليات المفوضية في المجال الإنساني، بما في ذلك مبدأ عدم الترحيل القسري.

٣ - وقالت الوفود إنها تتفق مع المفوض السامي على أن المجتمع الدولي يواجه تحديات جديدة عديدة: النزاعات المستعصية والتي تزداد استعصاءً يوماً بعد يوم؛ والكوارث الطبيعية المدمِّرة؛ والآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ؛ والأزمتان الاقتصادية والمالية الأخيرتان؛ وندرة الغذاء والمياه والطاقة؛ والتوسع الحضري المتزايد؛ وتدهور البيئة. فكل هذه العوامل ساهمت في ارتفاع عدد حالات التشريد القسري وفي تفاقم التحديات القائمة - حالات

اللاجئين التي طال أمدها؛ وتقلص نطاق العمل الإنساني؛ وصعوبة الوصول إلى الضحايا؛ وضمان أمن الموظفين في الميدان؛ وتلبية احتياجات النساء والأطفال؛ ومعالجة التعقيدات التي تنطوي عليها تدفقات الهجرة المختلطة والاتجار بالأشخاص وتهريبهم.

٤ - وعلقت الوفود بإسهاب على الطرق التي يمكن أن تتبعها المفوضية لتكون على أتم الاستعداد لمجابهة هذه المشاكل. وأعربت وفود عديدة عن دعمها للإجراءات التي اتخذتها المفوضية والمتمثلة في اعتماد نظام يقوم على النتائج في مجالي الإدارة والميزنة وفي تقييم الاحتياجات العالمية، ودعت المفوضية إلى إجراء حوار شفاف بشأن هذه المسائل مع أعضاء اللجنة التنفيذية. كما شجعت المفوضية على استعراض النُهج المتبعة في مجال التمويل بغية الحصول على موارد إضافية من مصادر أخرى، بما في ذلك القطاع الخاص. ومن المشجع في هذا الصدد أن دولاً عدة زادت تبرعاتها السنوية إلى المفوضية زيادة كبيرة.

٥ - إضافة إلى ذلك، رحب بعض الوفود بإنشاء لجنة استشارية مستقلة تُعنى بالرقابة وبتحسين المساءلة في إطار عملية الميزنة. وأبرزت وفود أخرى الحاجة إلى التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، ونوّهت بالمساهمات السخية المقدمة من البلدان المستضيفة نفسها، معترفةً بما تتحمله تلك البلدان من أعباء ثقيلة باستضافتها أعداداً كبيرة من اللاجئين.

٦ - وبينما أقر المتحدثون بالدور القيادي الهام الذي تضطلع به المفوضية من خلال مراجعة نهج المجموعات والإصلاحات الجارية في مجال العمل الإنساني، أشاروا إلى أن المفوضية غير قادرة على تحقيق الأهداف المنوطة بها بمفردها. ودعوا إلى تكثيف التعاون والشراكات مع مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك إدارة عمليات حفظ السلام، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والشركاء في المجالين الإنساني والإنمائي، والمنظمة الدولية للهجرة، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية. وشددت وفود عديدة على القيمة المميزة والأهمية الخاصة لمختلف جوانب الشراكة بين المفوضية والدول الأعضاء، بما في ذلك بناء القدرات.

٧ - ورحبت وفود عديدة بما أبدته المفوضية من إصرار على تحمّل المسؤولية عن الأشخاص المشردين نتيجة الكوارث الطبيعية في ظل شروط معينة - إذا تبين جلياً أنه لا يوجد أي طرف بديل لتولي المسؤولية وشريطة أن تطلب الدولة المتأثرة المساعدة. وفي الوقت نفسه، أشارت الوفود إلى أن تحمّل هذه المسؤولية ينبغي أن يتم بالتشاور مع الدول الأعضاء، وشريطة ألا يكون ذلك على حساب المسؤوليات المنوطة بعهدة المفوضية بموجب ولايتها إزاء اللاجئين وعديمي الجنسية أو غيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية

والذين يتعرضون للتشريد الداخلي نتيجة حالات النزاع. ويستلزم ذلك أيضاً دراسة متأنية لقدرة المفوضية على الاستجابة من حيث الموارد المالية والبشرية المتاحة لها.

٨ - ومثلما جرت العادة، شددت الوفود على أهمية الاستمرار في البحث عن حلول دائمة، ولا سيما لحالات اللاجئين التي طال أمدها. وبينما لاحظت الوفود أن الإعادة الطوعية تظل الحل المفضَّل، أشارت إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه عملية الإدماج المحلي وإعادة التوطين كلما تعذرت الإعادة الطوعية إلى البلد الأصل. وكررت بعض الوفود نداءها إلى البلدان بأن تنظر في توفير أماكن إضافية لإعادة التوطين إن كانت قادرة على ذلك. ومن الإنجازات الجديرة بالذكر في هذا الصدد، ما اتخذته جمهورية تترانيا المتحدة من إجراءات لإدماج لاجئين من بوروندي في المجتمعات المحلية، وقد رحبت اللجنة بزيادة عدد الدول التي أعلنت أنها ستشارك في توفير فرص إعادة التوطين. وفي الوقت نفسه، أعرب عدد قليل من الوفود عن أملها في أن تتسارع الجهود المضطلع بها حالياً في مجال الإعادة إلى البلدان الأصل.

٩ - وقد سُرت اللجنة بما وردها من معلومات عن الالتزامات الجديدة التي قطعتها على نفسها دول عديدة أعلنت استعدادها لتعديل تشريعاتها الوطنية بغية المساعدة في حل المشاكل المتصلة بانعدام الجنسية بوسائل منها تسجيل المواليد وإصدار وثائق الهوية. وهذه أمثلة ملموسة على الحماية التي يحظى بها بعض أشد الأشخاص حرماناً في العالم.

١٠ - وأعرب العديد من المتحدثين أيضاً عن دعمهم للمبادرات المُحددة التي ما فتئت تتخذها المفوضية، بما في ذلك البرامج الرامية إلى مساعدة اللاجئين في المناطق الحضرية؛ وخطة عمل المكسيك؛ والجهود الرامية إلى تحسين الوضع الأمني للموظفين. وأشارت وفود عدة إلى أنها تتطلع إلى المشاركة في الحوار الذي دعا إليه المفوض السامي حول موضوع ''الثغرات في مجال الحماية والاستجابة للاحتياجات من الحماية'' المقرر إجراؤه في أواخر عام ٢٠١٠.

١١ - وإضافة إلى ذلك، رحبت الوفود بالجهود المبذولة ميدانياً من أجل تعزيز الاعتماد على النفس وتوفير فرص كسب الرزق والنهوض بالتعليم وتسجيل المواليد وتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، بما في ذلك المشاكل المتصلة بالعنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس، فضلاً عن تلبية احتياجات المعوقين. وفي هذا الصدد، رحبت وفود عديدة باستنتاج اللجنة التنفيذية بشأن ''اللاجئين من ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة المشمولين بخدمات الحماية والمساعدة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين''. فكل برنامج من هذه البرامج سيدعم الجهود الرامية إلى تعزيز ''الأمن البشري''.

١٢ - وشكّل استعراض الحالة الراهنة لدى فرادى البلدان أيضاً جزءاً مهماً من المناقشة العامة. وأعربت الوفود عن انشغالها إزاء حالة الدول التي تأثرت تأثراً شديداً بالكوارث الطبيعية، مثل هايتي وباكستان، أو الدول التي تعاني من نزاعات مستمرة تساهم في تزايد عدد المشردين داخلياً، مثل أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصومال. وفي المقابل، أبدت وفودٌ عديدة تفاؤلاً أكبر ونوّهت بمختلف الجهود الجارية من أجل مساعدة الأشخاص المشردين داخل بلدانهم عن طريق البرامج والمشاريع والتشريعات الوطنية أو المؤتمرات الإقليمية. وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة تحديداً إلى الاجتماع الذي عقده الاتحاد الأفريقي مؤخراً في كمبالا بأوغندا، والذي تمخض عن اتفاقية حماية المشردين داخلياً في أفريقيا.

١٣ - وفي الختام، أقرت اللجنة بما تواجهه المفوضية والمجتمع الدولي من تحديات كبرى، جديدة وقديمة. ومع ذلك، اعتبرت أن الإصلاحات التي شرعت في تنفيذها المفوضية في مجالي الميزانية والإدارة؛ وتعزيز التعاون مع طائفة واسعة من الشركاء؛ والمبادرات الجديدة التي يجري تطويرها فيما يتعلق بالحماية والأمن واللاجئين في المناطق الحضرية والهجرة والمشردين داخلياً؛ ومختلف النُهُج الجديدة المتبعة حالياً من جانب الدول الأعضاء نفسها، كلها عوامل تعطي بصيصاً من الأمل في ظلمة هذه التحديات الجسيمة.

١٤ - وأعرب الرئيس عن أمله في أن يُتوصل خلال العام المقبل، الذي تحيي فيه المفوضية ذكرى اتفاقيتين من أهم الاتفاقيات التي تهم أشخاصاً تُعنى بهم المفوضية، إلى ''الاحتفال بسنة ٢٠١١ من خلال تجديد التزامات المجتمع الدولي في مجال العمل الإنساني وإقامة شراكات تتسم بفعالية أكبر من أجل التصدي لتحديات العصر المطروحة في مجال الحماية'' كما ورد على لسان ممثل أحد الوفود.